دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-14) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6112) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

المبادئ:

يتعيَّن لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية شكلًا أن يتم خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التسجيل المتأخر في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المدعية للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6112) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبصفته مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تَقدَّم بلائحة دعوى يعترض فيها على غرامة التسجيل المتأخر، ويطلب فيها إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصَّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن إشعار رفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١١م، وتاريخ تسجيل المدعي دعواه هو ٢٠١٩/٠٥/١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين متحصِّنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بردها على النحو التالي: «نؤكد لكم التزامنا بالأنظمة واللوائح الصادرة من قِبل هيئة الزكاة والدخل، ولكن الإشكالية التي تمت في تأخر تقديم الاعتراض هو انتظار الرد من قبل هيئة الزكاة؛ لأنه تم توجيهنا بإرسال إيميل، ولم يتم توجيهنا بأن يتم تقديم الدعوى عن طريق الأمانة العامة للجان. ونود التنويه إلى أننا مؤسسة فردية لا نملك المعلومات الكافية في الأنظمة، ولكننا نسعى قدر المستطاع لنلبي متطلبات الهيئة. وعليه، نرجو من سعادتكم قبول الاعتراض شكلًا. ويمكنكم الرجوع للإيميلات المرسلة للهيئة بإيميل المؤسسة التالي: (...)».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م، عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة جلستها، في تمام الساعة ٠٠ :٨ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على المدعية تَبيَّن عدم حضورها أو مَن

يمثِّلها، وقد حضر ممثِّل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...). وبسؤاله عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدَّمة للأمانة للجان الضريبية، وبالنظر في ملف الدعوى، وبخاصة لائحة الدعوى المقدَّمة من المدعية؛ حيث تَبيَّن صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا للمادة الـ (٢٠) من الفقرة الأولى من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبناء عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض على القرار خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره به، وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلِّغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١١م، وتقدَّمت بالدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م؛ ممَّا ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع دعوى المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحدَّدت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى حق استئنافه وفقًا للنظام خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.